

Distr.: General  
5 October 2006  
Arabic  
Original: English

## اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة  
الفريق العامل لما قبل الدورة  
الدورة الثامنة والثلاثون  
١٤ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧

### قائمة القضايا والأسئلة المطروحة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني

#### موزامبيق

١ - نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني لموزامبيق (CEDAW/C/MOZ/1-2).

#### لمحة عامة

٢ - يرجى تقديم تفاصيل عن العملية المستعملة لإعداد التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الأولي والثاني، بما في ذلك دور المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، وما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير وعرضته على البرلمان.

#### المادتان ١ و ٢

٣ - يشير التقرير إلى أن الدستور لا يضع تعريفا قانونيا للتمييز (الصفحة ٢١). يرجى تبيان ما إذا كانت الحكومة تعتزم دمج تعريف للتمييز في الدستور أو وضع تشريع ملائم يتماشى والمادة ١ من الاتفاقية.

٤ - هل الاتفاقية سارية المفعول بشكل مباشر بموجب القانون الموزامبيقي؟ وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم أمثلة على القضايا التي ذكرت فيها الاتفاقية. وإذا كان الأمر غير ذلك، ما هي الخطوات الجاري اتخاذها لإسباغ الطابع المحلي على الاتفاقية؟



٥ - يشير التقرير إلى أنه بالرغم من أسبقية الدستور الذي يمنع التمييز، لا تزال بعض القوانين والسياسات وبعض جوانب القانون العرفي التي تميز ضد المرأة سارية المفعول. يرجى تبيان الخطط الموجودة لإجراء استعراض شامل لجميع القوانين والسياسات وكذا الممارسات العرفية من أجل كفالة توافقها مع الاتفاقية، والجدول الزمني لتعديلها.

٦ - ووفقاً للتقرير، "لا توجد مؤسسات فعالة كما لا توجد وسائل لحماية و/أو الدفاع عن حقوق المرأة ولتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بطريقة فعالة" (الصفحة ٢٤). يرجى تقديم معلومات، بما في ذلك جدول زمني، عما يجري القيام به أو التفكير فيه لإقامة مؤسسات وآليات فعالية لحماية حقوق الإنسان المكفولة للمرأة.

### المادة ٣

٧ - يرجى تقديم معلومات إضافية عن الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة، وتحديد هيكلتها، ومستوى سلطتها، ووظائفها، ومواردها البشرية والمالية. ويرجى أيضاً توضيح دور كل من الفريق العامل للنهوض بالمرأة، ووزارة المرأة وتنسيق الشؤون الاجتماعية المذكورين في الصفحة ٢٤ من التقرير.

٨ - وحسب التقرير، لا توجد سياسة جنسانية وطنية، وإنما خطة خماسية للحكومة تشدد على ضرورة منح فرص سياسية واقتصادية للمرأة. يرجى تقديم وصف للجوانب الجنسانية للخطة الخماسية للحكومة، بما في ذلك معلومات عن غايات وأهداف واستراتيجيات النهوض بالمرأة وتمكينها، والإشارة إلى الخطوات التي يجري اتخاذها أو التفكير فيها من أجل اعتماد سياسة أو خطة عمل وطنية شاملة للمساواة بين الجنسين.

### المادة ٤

٩ - يشير التقرير إلى أنه ينبغي تنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة لصالح المرأة من أجل تسريع تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. ومع ذلك، لا يشير التقرير إلا إلى ضرورة إزالة القوانين والسياسات التمييزية. بموجب هذه المادة ولا يشير إلى التدابير الخاصة المؤقتة الموجودة، من قبيل الحصص أو الحوافز الرامية إلى تسريع تحقيق المساواة في كل المجالات. يرجى تقديم هذه المعلومات، مع مراعاة التوصية العامة ٢٥ للجنة بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

### المادة ٥

١٠ - يشير التقرير إلى عدد من التدابير التي يمكن اتخاذها من أجل القضاء على القوالب النمطية التمييزية المتعلقة بدور المرأة والرجل. يرجى تقديم تفاصيل عن التدابير الموجودة سلفاً

للقضاء على القوالب النمطية والممارسات الثقافية التمييزية بين المرأة والرجل، بما في ذلك الممارسات الثقافية التقليدية التي "تمنع المرأة من النهوض في المجتمع"، من قبيل طقوس الانضمام إلى مجتمع الكبار، والمهر، والزيجات المبكرة، وتعدد الزوجات (الصفحة ٢٧) وتقديم معلومات عن أثر هذه التدابير.

## المادة ٦

١١ - يرجى تقديم معلومات عن استغلال الدعارة والاتجار بالأشخاص، بما في ذلك مدى انتشاره والتدابير القائمة لمكافحته.

١٢ - يذكر التقرير أن ثمة حاجة إلى نهج سوسيولوجي متعدد القطاعات لإيجاد سبيل يرفع اللوم عن الطفل المتورط في البغاء أو ضحية الاعتداء الجنسي (الصفحة ٣٣). يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذت لكفالة هذا النهج الشامل إزاء استغلال الدعارة والاتجار بالأشخاص ووصف أية برامج تكون قد وضعت من أجل التعافي الجسدي والنفسي والإدماج الاجتماعي للفتيات والنساء اللاتي وقعن ضحايا الاعتداء والاستغلال الجنسي.

## العنف ضد المرأة

١٣ - يرجى بيان الجهود التي يجري بذلها لإعادة إدماج وإعادة تأهيل المرأة ضحية العنف أثناء الحرب، المبينة في الصفحة ٢٩ من التقرير.

١٤ - يصف التقرير ارتفاع معدل حوادث العنف ضد المرأة وانتشارها، بما في ذلك العنف المنزلي، والموقف اللامبالي للموظفين المسؤولين عن تطبيق القانون وإقرار النظام، وأفراد المجتمع بوجه عام، تجاه العنف ضد المرأة (الصفحة ٢٩). يرجى تبيان الخطوات المتخذة لوضع استراتيجية شاملة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما فيها اعتماد التشريعات وتقديم برامج بناء القدرات والتوعية لفائدة مختلف الجماعات المهنية (من قبيل المحامين والعاملين الصحيين والسلك القضائي) والجمهور عامة.

١٥ - يرجى تقديم معلومات عن أحكام القانون المقترح لمعالجة العنف المنزلي والإشارة إلى متى يتوقع اعتماده من قبل البرلمان.

## المادتان ٧ و ٨

١٦ - يشير التقرير إلى أن الحواجز أمام مشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة تشمل "الأسرة، وانخفاض المستوى التعليمي، والتقاليد، وعدم انتهاج سياسات متسقة تهدف إلى تشجيع المرأة على الترقّي و/أو شغل المناصب العليا أو القيادية" (الصفحة ٣٤). يرجى ذكر

التدابير التي تعتمزم الحكومة اتخاذها لتجاوز هذه الحواجز، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة.

#### المادة ٩

١٧ - في حين يمكن للأجنبية التي تتزوج من موزامبيقي أن تكتسب الجنسية الموزامبيقية، لا يستطيع الأجنبي الذي يتزوج من موزامبيقية اكتساب الجنسية الموزامبيقية. يرجى الإشارة إلى ما يجري القيام به أو التفكير فيه، بما في ذلك أي جدول زمني، لكفالة حق الرجال والنساء على السواء في التمتع بجنسية أزواجهم دونما تمييز.

#### المادة ١٠

١٨ - يسلط التقرير الضوء على المشاكل المحددة التي تواجهها الفتيات في الحصول على التعليم، لكنه يشير إلى أن "القليلات جدا منهن هن اللاتي يتمكن من المضي قدما في دراستهن إذا لم تعزز الحكومة فعليا تعليم الفتيات" (الصفحة ٤٠). يرجى تبيان سبب هذا الوضع وما الذي يمكن القيام به على الصعيد الوطني لكفالة تعزيز الإرادة السياسية لتشجيع تعليم الفتيات.

١٩ - أشارت لجنة حقوق الطفل (CRC/C/15/Add.172، ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٢) إلى أن سبل وصول الفتيات إلى التعليم أقل من الأولاد في مستوى التعليم الابتدائي، وأن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة منخفضة في أوساط الفتيات؛ وأنه يجري إيلاء أهمية أقل لتعليم الفتيات، وأن بعض الممارسات، من قبيل كثافة العمل المتري والزواج المبكر والحمل المبكر، تساهم في الحد من وصول الفتيات إلى التعليم (الفقرة ٥٦). يرجى توضيح ما يعتمزم القيام به أو يجري القيام به لمعالجة هذه المشاكل المحددة التي تواجهها التلميذات ولتشجيع تسجيلهن في المدارس واستبقائهن فيها. ويرجى أيضا تقديم بيانات عن قواعد التسجيل والاستبقاء في المستويين الابتدائي والثانوي.

٢٠ - ويرجى تقديم بيانات عن نسبة الإلمام بالقراءة والكتابة في أوساط النساء والفتيات وتقديم تفاصيل عن أية برامج لمكافحة الأمية.

#### المادة ١١

٢١ - يشير التقرير إلى أغلب النساء النشيطات اقتصاديا يعملن في القطاع غير الرسمي، ولا سيما في المناطق الريفية (الصفحة ٤٩). يرجى تبيان الاستراتيجيات القائمة لدعم المرأة في القطاع غير الرسمي، بما في ذلك ما إذا كانت ثمة أي برامج لإطلاع النساء المنخفضات

الدخل والفقيريات، ولا سيما في المناطق الريفية، على فرص الوصول إلى الأسواق والتكنولوجيا والحصول على القروض والضمان الاجتماعي والخدمات الصحية.

٢٢ - ويشير التقرير إلى أن موزامبيق تواجه مشاكل استبعاد اجتماعي تتعلق بالمرأة العاملة لا سيما في قطاع الزراعة والقطاع غير الرسمي؛ ويحدث الشيء نفسه بالنسبة للمعوقات والعاملات المصابات بالإيدز (الصفحة ٤٨) نتيجة أطماع مضاعفة الربح وعائدات الاستثمار. ما هي الخطوات التي يجري اتخاذها لكفالة امتثال أرباب العمل لجميع قوانين العمل من أجل حماية حقوق العاملات، ولا سيما حقوق العاملات المعوقات والمصابات بالإيدز؟

٢٣ - وبالنظر إلى أن حوالي ٤ في المائة فقط من النساء يعملن بأجر (الصفحة ٥٢)، يرجى توضيح ما هي الفرص المتاحة للمرأة للوصول إلى سوق العمل الرسمي وما هي البرامج، بما فيها التدابير الخاصة المؤقتة، الموجودة لتشجيعهن ومساعدتهن على القيام بذلك.

## المادة ١٢

٢٤ - تستخدم نسبة هامة من النساء الطب التقليدي، كما أن معدلات وفيات الرضع والوفيات النفاسية عالية جدا في موزامبيق (الصفحة ٥٥). يرجى تقديم تفاصيل عن استراتيجية الحكومة للحد من معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع، وما هي الخطوات الملموسة التي اتخذت لزيادة توافر خدمات الرعاية الصحية الأولية للنساء وجودتها والوصول إليها.

٢٥ - يشير التقرير إلى أن النساء لا يملكن القرار بشأن حياتهن الجنسية وحقوقهن الإنجابية (الصفحتان ٥٦ و ٦٣). يرجى تقديم معلومات عن الاستراتيجيات الموجودة لكفالة حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية بكلفة معقولة وعن البرامج التعليمية ومدى توافرها لمجموعات معينة، منها المراهقات ونساء الأرياف.

٢٦ - ويشير التقرير إلى ارتفاع كبير لمعدل الإصابة بالإيدز في أوساط الحوامل (الصفحة ٥٦). يرجى تقديم معلومات عما إذا كانت هناك برامج لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يدمج المنظور الجنساني، بما في ذلك توافر الدواء المضاد للفيروسات الرجعية لمنع انتقال الإصابة بالإيدز من الأم إلى الجنين. يرجى توضيح ما إذا كانت الحكومة طلبت أو حصلت على المساعدة من المانحين الدوليين لدعم التدابير الرامية إلى التصدي للإيدز عند النساء.

## المادة ١٣

- ٢٧ - هناك عدد كبير من الأسر المعيشية التي تُعيلها امرأة في موزامبيق، وأغلبها تعيش في فقر مدقع (الصفحة ٦٤). يرجى إيضاح التدابير الموجودة لدعم وتخفيف محنة النساء اللاتي يعشن في فقر، بما في ذلك ما يجري القيام به لتيسير حصولهن على الأراضي والقروض.
- ٢٨ - ويشير التقرير إلى المشاكل الخاصة التي تواجهها المعوقات والتي تسفر عن وصمهن واستبعادهن اجتماعيا. يرجى توضيح التدابير القائمة لكفالة وصول النساء المعوقات إلى التعليم والعمل وغيرها من الخدمات الاجتماعية.

## المادة ١٤

- ٢٩ - يشير التقرير إلى عدة مشاكل تواجه المرأة الريفية، منها عدم وجود تمثيل لها على مستوى الحكومة وعدم حصولها على خدمات الرعاية الصحية (الصفحة ٧٤). ويشير التقرير أيضا إلى أن البرنامج الخماسي للحكومة "يتضمن ... إدراج المشاكل الجنسانية على مستوى القطاع الزراعي" (الصفحة ٧٤). يرجى تقديم تفاصيل عن الكيفية التي تدرج بها البرامج الخماسية المنظور الجنساني في القطاع الزراعي، وكذلك ما إذا كانت تركز بشكل خاص على تعزيز مستوى معيشة المرأة الريفية من خلال زيادة الوصول إلى التعليم وخدمات الرعاية الصحية، وماء الشرب والصرف الصحي، والفرص الاقتصادية، وملكية الأراضي، والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بالتخطيط الإنمائي.

## المادتان ١٥ و ١٦

- ٣٠ - يشير التقرير إلى عدة أمثلة للتمييز ضد المرأة في العلاقات الزوجية والأسرية على صعيد القانون والممارسة، بما في ذلك الأهلية التعاقدية، والملكية، والاعتراف بالزوج رأسا للأسرة المعيشية، وحقوق الإرث، وانتشار تعدد الزوجات (الصفحات ٧٨-٧٩). يرجى تقديم معلومات مفصلة عن استراتيجية الحكومة للقضاء على هذا التمييز وكفالة حقوق متساوية للمرأة في العلاقات الزوجية والأسرية قانونا وممارسة، بما في ذلك معلومات مستكملة عن حالة القانون المقترح المتعلق بالأسرة، وما هي العقبات التي تحول دون إصداره وكيف تعترم الحكومة تجاوزها.

## البروتوكول الاختياري

- ٣١ - يرجى تبيان أي تقدم أُحرز نحو التصديق على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو الانضمام إليه.